قرار محكمة النقض

رقم 9/119

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/10192

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما نزلت بالعقوبة دون حدها الأدنى وعللت ذلك بانعدام سوابقه القضائية وتنازل المشتكي عن شكايته جاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ سادس مارس 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/252، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض (م.ب) من جنحتي السرقة والمشاركة فيها وفي الحكم عليه من أجل جنح مسك المخدرات والاتجار فيها – الأقراص المخدرة – وتسهيل استعمالها على الغير، والحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من مدونة الجمارك وحيازة السلاح والعنف بسنة ونصف حبسا وغرامة قدرها خمسة آلاف درهم نافذين، ومصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة إدارة الجمارك، وبمصادرة الهاتفين المحجوزين لفائدة إدارة أملاك الدولة، وبإتلاف المخدرات المحجوزة، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها ستة آلاف درهم مجبرا في حدود سنة واحدة حبسا نافذا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة نزولها عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه في الفصل الثاني من ظهير 1974/05/21 الذي يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة يتراوح قدرها بين خمسة آلاف درهم وخمسمائة ألف درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو أمسك بصفة غير مشروعة مواد أو نباتات معتبرة مخدرات، دون أن تعلل ذلك ودون أن توضح ما إذا كانت قد متعته بظروف التخفيف، خاصة وأن المشرع أوجب عليها أن تعلل قرارها في هذا الشق طالما أن الفصل 141 من القانون الجنائي منح المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحد الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، **ومن جهة أخرى** تأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من براءة للمطلوب في النقض من جنحة السرقة بعلة إنكاره خلال جميع المراحل، وغياب أي دليل بالملف يفيد ارتكابه لفعل السرقة في حق الضحيتين من غير تصريحاتهما التمهيدية، والتي لا يمكن الاستناد إليها إلا إذا أديت أمام المحكمة بعد أدائهما اليمين القانونية وتوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها، والحال أنها لم تعمل على استدعاء المشتكيين (م.ق) و(ع.ح) والاستماع إليهما للتأكد مما جاء في شكايتهما ومناقشة وقائعها أمامها، وأن تنازلهما عنها لا يغني عن القيام بتلك الإجراءات، والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث لئن كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد برأت المطلوب في النقض من جنحة السرقة، فإنها لما أدانته من أجل جريمتي مسك المخدرات والاتجار فيها وهما الجريمتان ذات العقوبة الأشد، فإنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي تثبت قانونيا من بين التهم الأخرى، تكون المحكمة حينما أدانت المطلوب في النقض من أجل مسك المخدرات والاتجار فيها المعاقب عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة آلاف درهم إلى خمسمائة ألف درهم وهي أشد من العقوبة المنصوص عليها في الفصل 505 من القانون الجنائي – بخصوص جنحة السرقة –، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة ولا تنطبق إلا على جنحتي مسك المخدرات والاتجار فيها دون غيرهما، وبالتالي لا يمكن إبطال القرار محل الطعن عملا بمقتضيات المادة 537 المذكورة، كما أنها لما نزلت بالعقوبة دون حدها الأدنى وعللت ذلك بانعدام سوابقه القضائية وتنازل المشتكي (م.ق) عن شكايته جاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مركز التوثيق

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/252، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض